و من النواة حديث عبدالرحمن بن عوف أن النبي عليه السلام 61 / ب رأى عليه وضرا من صفرة فقال : مَهْيَمْ ؟ قال : تزوجت / امرأة من الأنصار على نواة من ذهب قال : أولم ولو بشاة . قوله : نواة - يعني خمسة دراهم وقد كان بعض الناس يحمل معنى هذا أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت قيمتها [خمسة -] دراهم ولم يكن ثم ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشّاً . وفي [هذا -] الحديث من الفقه أنه يرد قول من قال : لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم ألا ترى أن النبي عليه السلام لم ينكر عليه